

وفي الفوص يترصد ويستغل وينظر بعينه فان سمع منه صراخا  
 انه سمع والاعطاه واعطاه الية وفي احدتهما قيت الى الاخرى بان سئل  
 وتطلق الصيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع فربما عد عليه فهاك من ثابته فان  
 نساوت المساطف صدق فترطق لنا قصة للسجد للصحة ويعتبر بالصوت  
 حتى يقول لا اسمع فترك عليه الاعتبار فان نساوت المقادير في مما يعتد  
 صدق فيحسم ساعة للصحة لنا قصة ويلزم من المدة بحسب التقاضوت وفي رواية  
 يغير بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع النساء ويكذب مع الاحياء  
 ولواذبح ذهاب بصوت وعينه قائمة قيل الحلف القسامة ويقضي له وفي رواية  
 ستة ترشح خلف هذا السنة انه لا يصير يرضع لدية وفي اخرى يقابل الشر  
 فان كان كما قاله فتروحين ولواذبح نقصان احدهما ففي المصوم قيت الى  
 الاخرى وفضل كما فعل اسمع ولواذبح نقصان فيهما <sup>في كل عيني من هو</sup>  
 ابا السنتية والرم الجافي القاتوت كورد ولا يقاس السمع في الرشح الا العيون  
 في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي التوقيل اعتبر بالاشياء الطيبة  
 والمنقحة فربما يظهر عليه بالقسامة ويقضي له اذ لا طريق الى الية وفي رواية  
 يحرق له حراق ويقرب منه فان رجع عنه وحل نفسه فهو كاذب وفي  
 النطق يضرب بالسان بالابرة فان خرج الدم الحمر كذب وان خرج اسود  
 صدق كما في الخبر قال الله تعالى الخبز بالحجر والعبد  
 بالعبد والايحي والايحي يشترط في القصاص ان يكون القاتل كليا  
 والمقتول محضون الدم غير محضون وان نسا وباقى الدين والحرة والفرق وان  
 لا يكون القاتل بالمقتول فالقصاص من النبي ولا المحضون ولا التاركة الله

بقية

من كان وعاه من القبايعهم وبثت الية كما قلته لان عريم بمنزلة الخطا المحض  
 كما في المصوم المستقيمة منها الصحيح والصبي وخطاه واحد والاشيا والوايد  
 الاقتصار من الصبي اذا بلغ عشر اثمان سنين وخمسة اشبا ومع ضعفها  
 شاذ في ان اثنى بالثاني في النهاية والثالث الصدوق والمفيد لها الصبي الاصل  
 والمصوم وفي ثبوت القصاص على السكران فلو ان من تنزله الشايع منزلة الصبي  
 ومن اتقاه القصد الذي هو شرط في العمدة والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر  
 من نال عقابه باختياره كمن ينج نفسه او شرب قدا وجهان وفي الاصحى فلو ان  
 اصحهما وعليه اكثره كالسكران والخمران الدلان على ان عمه خطأ مع تخالفهما  
 الاصول ضعيفان ولا يقض من المسلم المرد وكل من باح الشرع قتله ولا  
 المحضون بالاخلاف الصحيح والموتق عن رجل قتل رجلا محضونا قال ان كان المحضون  
 اذ اذ قد ضعه عن نفسه فقتله فلا يرضى عليه من ثبوت ولاديه ويعطى ورثة  
 الية من بيت المال المسكين <sup>ولو</sup> وان كان قتله من غير ان يكون المحضون اذ اذ فلا  
 يورثون فما دمنه وارثان على قاتله الية في ماله بدفعها الى ورثة المحضون و  
 يستغفر الله ويتوب اليه وقرية من غيره والحق المحلى الصبي فلا يقتل بالارتع  
 لانتزاعها في نقصان العقل ورتما يخجله بقوله عليه السلام في الحديث المتكبر  
 فلا قود من لا يقاد منه فان من شتمه والاكثر على فلا يعلم الادلة المتأوله  
 فلا يقض من مسلم للكا في ذمها او غيره ولا من جرم الملوذ طاب الكفا والسنة و  
 الاجماع فيها الا اذا كان معتا والقتل اهل الذمة والعبيد فلو ان للمع عموم  
 الاحقة والمقتصاص حرم الجراه والاشيا وعلى العمل بها مثل قتل الواحد  
 فلو ان وعلى الاول يجب رد فاضل بيتي الى وليها به وهل القصاص عن ذمة

وكذا